

مرسوم بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين  
بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم  
وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى  
الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا  
«كوفيد - 19»، فيما يخص القطاع الفرعي المتعلق بالصناعات الثقافية  
والإبداعية

صيغة محينة بتاريخ 5 يوليو 2021

مرسوم رقم 2.21.85 صادر في 19 من رجب 1442

(3 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يخص القطاع الفرعي المتعلق بالصناعات الثقافية والإبداعية

كما تم تعديله بـ:

- مرسوم رقم 2.21.526 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير وتتميم المراسيم رقم 2.21.83 و 2.21.84 و 2.21.85 بتاريخ 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19» ، فيما يخص على التوالي القطاع الفرعي المتعلق بالقاعات الخاصة المخصصة للرياضة و بدور الحضانة الخاصة بالصناعات الثقافية والإبداعية، الجريدة الرسمية عدد 7001 في 24 ذو القعدة 1442 (5 يوليو 2021)، ص 5101.

مرسوم رقم 2.21.85 صادر في 19 من رجب 1442  
(3 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم  
1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين  
بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات  
العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من  
تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يخص القطاع الفرعي  
المتعلق بالصناعات الثقافية والإبداعية<sup>1</sup>.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442  
(15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني  
للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص  
غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا  
«كوفيد - 19»، لا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.12.481 الصادر في 14 من ذي الحجة 1433  
(30 أكتوبر 2012) بالموافقة على التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير  
2021)،

رسم ما يلي:

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 6966 في 20 رجب 1442 (4 مارس 2021)، ص 1729.

المادة الأولى<sup>2</sup>

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.605، يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة المذكورة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 2020 إلى غاية 30 يونيو 2021، ، للأجراء والمتدربين، قصد التكوين من أجل الإدماج، الذين توقفوا مؤقتا عن عملهم نتيجة الجائحة، المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بمن فيهم من كان خلال هذا الشهر في حالة مرض أو ولادة أو حادثة شغل، من قبل مشغليهم الذين يمارسون نشاطهم بالقطاع الفرعي المتعلق بالصناعات الثقافية والإبداعية التالية:

- أنشطة الدعم للعروض الحية؛
- فنون العروض الحية؛
- تجارة تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط في متاجر متخصصة؛
- تجارة الكتب بالتقسيط في متاجر متخصصة؛
- أنشطة الإبداع الفني؛
- توزيع الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية والفيديو؛
- نشر الكتب؛
- نشر الألعاب الإلكترونية؛
- التعليم الثقافي؛

<sup>2</sup> - تم تغيير وتنظيم المادة الأول بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم مرسوم رقم 2.21.526 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير وتنظيم المراسيم رقم 2.21.83 و 2.21.84 و 2.21.85 بتاريخ 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يخص على التوالي القطاع الفرعي المتعلق بالقاعات الخاصة المخصصة للرياضة و بدور الحضانة الخاصة بالصناعات الثقافية والإبداعية.

- إصدار التسجيلات الصوتية والموسيقية؛
- تسيير المكتبات والأرشيفات والمراكز الثقافية؛
- تسيير المتاحف؛
- تسيير قاعات العروض والمعاهد الموسيقية؛
- تأجير واستئجار اللوازم والآلات والمعدات (الخاصة بالصناعة السينمائية)؛
- تنظيم المعارض المهنية والمؤتمرات؛
- مرحلة ما بعد إنتاج الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية والفيديو؛
- إنتاج الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية والفيديو؛
- عرض الأفلام السينمائية.

### المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.20.605، يعتبر في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطه بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، كل مشغل من المشغلين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه يكون رقم أعماله المصرح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50% برسم كل شهر من أشهر الفترة الممتدة من فاتح شهر يوليو 2020 إلى غاية 30 يونيو 2021<sup>3</sup>، مقارنة برقم الأعمال المصرح به خلال نفس الفترة عن سنتي 2019 و 2020، على ألا يتعدى مجموع عدد الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020، خمسمائة (500) فرد.

وإذا تعدى عدد العاملين خمسمائة (500) فرد، أو إذا انخفض رقم الأعمال المصرح به بنسبة تتراوح بين 25% و 50%، فإن طلب المشغل المعني يعرض على اللجنة المنصوص

<sup>3</sup> غيرت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم مرسوم رقم 2.21.526 سالف الذكر.

عليها في المادة السادسة أدناه، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد دراسته والبت فيه.

### المادة الثالثة

تتم، بالنسبة للمشغل الذي شرع فعليا في مزاولة نشاطه خلال الفترة الممتدة من شهر أغسطس 2019 إلى غاية شهر يونيو 2020، مقارنة رقم الأعمال المصرح به برسم كل شهر من أشهر الفترة الممتدة من شهر يوليو 2020 إلى شهر يونيو 2021<sup>4</sup>، بالمتوسط الشهري لرقم الأعمال المصرح به خلال فترة النشاط السابقة لشهر يوليو 2020.

### المادة الرابعة 5

يتعين على المشغلين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم الذين يوجدون في وضعية صعبة وفق مقتضيات المادتين الثانية والثالثة أعلاه، أن يحتفظوا بالأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم من قبلهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الذين توفوا منهم أو أحيلوا على التقاعد، لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020 بما يفوق أو يساوي:

- 80% بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أقل من 10 أجراء ومتدربين؛

- 90% بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين 10 إلى 50 أجيورا ومتدربا.

- 95% بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من 50 أجيورا ومتدربا.

### المادة الخامسة

لا يمكن أن يتعدى مجموع المبلغ الشهري للتعويض والأجر المؤدى لكل أجير أو متدرب برسم نفس الشهر، مبلغ أجره المصرح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020.

<sup>4</sup> غيرت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم مرسوم رقم 2.21.526 سالف الذكر.

<sup>5</sup> تمت بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم مرسوم رقم 2.21.526 سالف الذكر.

### المادة السادسة

تحدث لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والشغل والثقافة والشباب والرياضة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يترأس اللجنة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها.

### المادة السابعة

يتعين على المشغل المعني أن يقدم تصريحه عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 من الشهر المعني إلى 3 من الشهر الموالي. يتم هذا التصريح، بالنسبة لأشهر يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2020 ويناير 2021 إلى غاية 15 مارس 2021، وبالنسبة لشهري فبراير ومارس 2021 إلى غاية 20 مارس 2021، ويمكن عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والشغل والشباب والرياضة.<sup>6</sup>

يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية:

- القطاع الفرعي الذي ينتمي إليه المشغل والنشاط الذي يزاوله؛
- العاملون المتوقفون مؤقتا عن العمل انطلاقا من لائحة العاملين المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020؛

<sup>6</sup> المادة السادسة من المرسوم مرسوم رقم 2.21.526 سالف الذكر نصت على مايلي: "استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة السابعة من المراسيم السالفة الذكر رقم 2.21.83 و 2.21.84 و 2.21.85، يقدم التصريح المشار إليه في الفقرة المذكورة، بالنسبة لشهر يونيو 2021، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى غاية 3 أغسطس 2021."

- نسبة انخفاض رقم الأعمال للشهر المعني من الفترة الممتدة من يوليو 2020 إلى يونيو 2021<sup>7</sup>، مقارنة برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، حسب الحالة؛

- تصريح بالشرف يفيد بأن انخفاض رقم الأعمال ناتج عن تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19» ويلتزم فيه بالتقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه.

### المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الشغل والإدماج المهني ووزير الثقافة والشباب والرياضة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021).

وقعه بالعطف: الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد أمكراز.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء: عثمان الفردوس.

<sup>7</sup> غيرت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم مرسوم رقم 2.21.526 سالف الذكر.